

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - الشيخ د. طلال

الدوسي - ف ١ | درس ١٢

طلال الدوسي

يعلمون ما لا يعلمون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين أما بعد فهذا هو الدرس الحادي والعشرين المعقول - 00:00:00

ضمن سلسلة الدروس المعقودة في شرح كتاب زاد المستقنع للعلامة موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله تعالى وقد توقف بنا الحديث في الدرس الماظي عند كلام المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:57

فيما يسن في خطبتي الجمعة سيعقد المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك فصلا في صفة صلاة الجمعة وشيء من حكماتها وما يسن في يومها. تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:01:17

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل في صفة صلاة الجمعة جماعة وحكم تعددها وما يسن في يومها. والجمعة ركعتان يسن ان يقرأ جهرا في الاولى بالجمعة - 00:01:47

وفي الثانية بالمنافقين وتحرم اقامتها في ان المؤلف رحمه الله تعالى والجمعة ركعتان وهذا باجماع اهل العلم رحمهم الله تعالى ان صلاة الجمعة ركعتان فهكذا صلاها النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - 00:02:07

وقد حکى الاجماع على ذلك الامام ابن المنذر رحمه الله وغيره. قال المؤلف رحمه الله يسن ان رأى جهرا فالسنة ان تصلى صلاة الجمعة جهرا يجهز الامام بالقراءة هذا على سبيل الاستحباب - 00:02:27

كما ان جهر الامام بالقراءة في الصلوات الخمس او فيما هو يجهز به من الصلوات الخمس على سبيل الاستحباب فكذلك في صلاة الجمعة والدليل على سنية الجهر بالقراءة فيهما في ركتي الجمعة فعل النبي - 00:02:47

صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه رضي الله عنهم. فإنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم السور التي كان يقرأها في ركعتي الجمعة. ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم لينقلوا تلك السور لولا ان - 00:03:07

النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهز بالقراءة فيهما. ولهذا قال المؤلف رحمه الله يسن ان يقرأ جهرا في الاولى يعني في الركعة الاولى بالجمعة بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقون - 00:03:27

هذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقرأ بهما كما في صحيح مسلم. وايضا جاء في صحيح مسلم آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسبح وهل اتاك حديث الغاشية قرأ في الركعة الاولى - 00:03:47

فسبح اسم رب الاعلى وفي الركعة الثانية هل اتاك حديث الغاشية؟ ولهذا يسن للامام ان يقرأ في الجمعة في الركعة الاولى بسورة الجمعة وفي الركعة الثانية بسورة المنافقون او يقرأ في الركعة الاولى - 00:04:07

سورة سبح وفي الركعة الثانية بسورة هل اتاك حديث الغاشية؟ كل ذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما جاء في المتفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى - 00:04:27

الله عليه وسلم كان يقرأ في فجر الجمعة في فجر يوم الجمعة في الركعة الاولى الف لام ميم تنزيل سجدة سورة السجدة وفي الركعة الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر سورة الانسان فهذا - 00:04:47

سنة في يوم الجمعة في فجرها. كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في متفق عليه. نعم وتحرم اقامتها في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة. فان فعلوا فالصحيحة ما باشرها الامام او اذن فيها - [00:05:07](#)

فان استويما في اذن او عدمه فالثانية باطلة. وان وقعتا معا او جهلت الاولى بطلتا. نعم هذه مسألة مهمة متعلقة بصلة الجمعة ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى وهو حكم تعدد - [00:05:27](#)

الجمعة في البلد الواحد. حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد. وايضا هذا الكلام يجري على صلة الجمعة ويجري على صلة العيد على حد سواء قال المؤلف رحمه الله تعالى وتحرم - [00:05:47](#)

اقامتها يعني صلاة الجمعة في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة. فافاد كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان تعدد الجمعة في البلد في البلد الواحد لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون التعدد لحاجة - [00:06:07](#)

ومن امثلة الحاجة سعة البلد وتبعاً لذلك اقتداره كما في المدن المعاصرة اليوم او في كثير منها وكذلك من امثلة الحاجة ظيق الجامع كذلك من امثلة الحاجة خوف الفتنة بمعنى ان - [00:06:27](#)

من اهل البلد الواحد بينهم نزاع وخلاف فيخشى لو اجتمعوا في جامع واحد ان يحصل بينهم فتنه ونزاع فمثل ذلك حاجة يجوز معها تعدد الجمعة. فإذا وجدت الحاجة جاز تعدد الجمعة حتى وان لم يأذن بها الامام كما تقدم. فالمناط هو - [00:06:47](#)

الحاجة الحالة الثانية الا توجد الحاجة. ففي هذه الحالة لا يجوز تعدد الجمعة ولا صلاة العيد في البلد الواحد. والدليل على عدم صحة او عدم جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد مع عدم الحاجة هو ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:17](#)

لم يكن وكذلك اصحابه لم يكن يقيموها في اكثر من موضع واحد. فدل ذلك على ان الجمعة لا تكون الا في موضع واحد ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى مسألة متفرعة على هذه المسألة - [00:07:47](#)

وهي ما الحكم لو تعددت الجمعة في البلد الواحد دون حاجة ما الحكم ما لو تعددت الجمعة في البلد الواحد من غير حاجة قال المؤلف رحمه الله فان فعلوا يعني تعدد الجمعة في البلد الواحد في غير ما حاجة قال فالصحيحة - [00:08:07](#)

ما باشرها الامام او اذن فيها. اذا تعددت الجمعة لغير حاجة فالصحيحة من الجمعتين من صلاته الجمعة اللتين عقدت في بلد واحد ما باشرها الامام يعني حضرها الامام فان لم يحضر الامام والمراد بالامام الامام الاعظم - [00:08:37](#)

الامام الاعظم. فإذا حضر احدى الجمعتين وكذلك احدى الجمع التي تعددت لغير ما باشرها الامام هي الصحيحة وما سواها باطل. فان لم يحضرها فالتي اذن بها الامام هي الصحيحة وما سواها باطل. وذلك ان - [00:08:57](#)

اننا لو صححتنا غير الجمعة التي حضرها الامام لكان في ذلك افتياطنا على الامام وتفويتنا لجمعته ولهذا قلنا بان الصحيحه منها او منها اذا تعددت الجمعة اكثر من اثننتين هي ما يباشرها الامام - [00:09:27](#)

يعني يحضرها او يأذن بها. هذا مع ما سبق من كون اذن الامام ليس شرطا في صحة الجمعة قال المؤلف رحمه الله تعالى فان استويتا في اذن او عدمه. اذا استويت الجمعتين في - [00:09:47](#)

باذن الامام بمعنى انه اذن فيهما معا. او في عدم اذن الامام. فالثانية باطلة يعني الجمعة الاولى صحيحة. والثانية باطلة فان قيل ما المعتبر في التقدم؟ هل هو الفراغ من الصلاة؟ او الفراغ من الخطبتين؟ او تكبيرة الاحرام - [00:10:07](#)

فالجواب ان المعتبر هو تكبيرة الاحرام. فالجمعة التي تقدم امامها بتكبيرة الاحرام هي المتقدمة فتكون هي الصحيحة. والثانية هي الباطلة وذلك لأن الاستغناء بالجمعة حصل بالاولى فتبطل او يبطل ما سواها - [00:10:37](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى وان وقعتا معا لو انها اعني الجمعتين كبر الامام او كبر امام كل منهمما في وقت واحد. فووقيعا معا. ما الحكم تبطلان جميعا. لانه لا يمكن تصريحهما ولا تصريح - [00:11:07](#)

احدهما لانه لا مزية لاحدهما على الاخر. ولم يمكن تصريحهما لتعديدهما مع من غير حاجته فتبطل او فتبطلان معا. ما العمل؟ العمل حينئذ ان بقي معه وقت وتمكنوا من اعادة الجمعة يعيدونها. والا صلوها ظهرا. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:11:37](#)

على او جهلت الاولى. هذه الحالة الثانية. ان لا معا لكن يجهل الاولى منها. في علم بان احدهم بان احدهما سبقت الاخر لكتن يجهل

الاولى منها فما الحكم؟ الحكم كالطلال معا - 00:12:07

لكن هل يعيدونها جمعة؟ الجواب لا وانما يعيدونهما ظهرا وليس لهم ان يعيدونهما جمعة وذلك لانهما لم ما لم يقعوا معا صحت احداهما فلم يصح ان تعدد الجمعة وانما امرناهم جميعا باعادة الظهور لأن كل منهما لا يدرى اصحت جمعته او لا فهذا هو - 00:12:37
فرق بين المسؤولين. مسألة اذا وقعتا معا بطلان ولهم ان يصلوها او يصلونها جمعة اذا تمكنا والا يصلونها ظهرا. اما اذا وقعتا متفرقتين لكن جهدت الاولى منها فانهما بطلان ويتعين ان يصلوا ظهرا لأن احدهما صحت ولم تعلم ما هي فلم يجز ان تعدد الجمعة فتعين - 00:13:07

ان يصلوها ظهرا. واضح يا اخوان؟ وهذا الكلام الذي ذكره مؤلف رحمه الله تعالى في تعدد جماعة يصدق فيما لو كانت الحاجة اقامة الجمعة في موضعين وما زاد فهو زائد عن الحاجة فتصح في الجمعةتين ولا يصح في مزاد الحاجة. فالمناط هو الحاجة فالقدر الزائد - 00:13:37

عن الحاجة لا تصح فيه الجمعة. نعم. واقل السنة بعد الجمعة ركعتان واكثرها ست ثم لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى صفة صلاة الجمعة قال رحمه الله تعالى حل السنة بعد الجمعة ركعتان واكثرها ست. صلاة الجمعة لا راتبة لها قبلها - 00:14:07
نعم يشرع التنفل المطلق قبل صلاة الجمعة. لكن لا سنة راتبة لها قبلها وانما سنتها راتبة تكون بعدها. وقال المؤلف رحمه الله تعالى واقل السنة بعد الجمعة ركعتان وقد جاء في المتفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة - 00:14:37

ركعتين وكذلك جاء صلاة اربع ركعات بعد الجمعة. كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلی احدكم اذا صلی الجمعة فلي - 00:15:07

بعدها اربعا الاول في المتفق عليه والثاني حديث ابي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم اما يقول المؤلف رحمه الله واكثرها ست فهذا جاء في سنن ابي داود من حديث ابن عمر رضي الله عنه انه صلى ست ركعات - 00:15:27
وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. نعم. ويحسن ان يغتسل قدم ثم شرع المؤلف رحمه الله تعالى في ذكر جملة ما يسن في ذكر جملة مما يسن يوم الجمعة. فقال رحمه الله ويحسن ان يغتسل للجمعة. هذا كلام المؤلف رحمه الله تعالى مشروعية - 00:15:47

الفصل يوم الجمعة لل الجمعة وان هذا الغسل سنة. فيغتسل لها في يومها وقولنا يغتسل لها يعني يغتسل بقصد الغسل للجمعة. ينوي انه غسل واياضا انه على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب وهذا هو قول جمهور اهل العلم. اما قول المؤلف رحمه الله وتقدم - 00:16:17

فقد سبق في كتاب المياه ان قال وان وان استعمل الماء وان استعمل يعني الماء في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة
فسبق في كلامه ما يفيد بان غسل الجمعة مستحب. والدليل على مشروعية غسل - 00:16:47
عدة احاديث منها ما في متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو انكم تطهرتم ليومكم هذا.
قال لاصحابي رضي الله عنهم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا. اما قول النبي - 00:17:07

صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتمل فليس الوجوب هنا الوارد في الحديث بمعنى الوجوب والاصطلاحي المعروف عند الاصوليين نعم. ويتنظف وينطوي كذلك يسن ان يتنظف وان يتطيب يوم الجمعة. وقد جاء ذلك في حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه في - 00:17:27

عليه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب امرأته. ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين - 00:17:57

ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى. وهذا الحديث كما هو ظاهر يدل على مشروعية التنظف والتطيب. حتى لو تطيب الانسان من طيب امرأته. ويدل على - 00:18:17

امور اخرى سبقت الحديث مثل ما سبق معنا من مشروعية التنف المطلق قبل صلاة الجمعة الا انه ليس سنة راتبة نعم. كذلك يسن ان يلبس احسن ثيابه. وافضل الثياب عند الحنابلة هي البياض. نعم. ويذكر اليها ماشيا. ويذكر - 00:18:37

والىها ماشيا يذكر الى صلاة الجمعة وهذا مستحب. وكلام المؤلف رحمه الله تعالى جاء فيه سنتين. السنة الاولى سنة التبشير. والستة الثانية الذهاب اليها ماشيا اما سنة التبشير فالتبشير على المذهب يبدأ من طلوع الفجر الثاني. يبدأ التبشير من - 00:19:07

اذهب يبدأ التبشير على المذهب من طلوع الفجر الثاني. والستة ان يخرج اليها ماشيا. والدليل على ذلك حديث اوس بن اوس الثقفي رضي الله عنه في السنن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل - 00:19:37

ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له وبكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها. وهذا الحديث على آآ الاجر العظيم الوارد فيه صحيحه - 00:19:57

من اهل العلم رحهم الله تعالى. فدل الحديث على مشروعية التبشير وعلى مشروعية الذهاب الى جمعة ماشيا واذا خرج اليها ماشيا فانه يخرج بسكنينة ووقار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه - 00:20:17
بالمتفق عليه اذا اقيمت الصلاة فعليكم بالسكنينة. نعم. ويدنو من الامام كذلك يسن له ان يدنو من الامام. ولهذا يلاحظ ان بعض المصليين يأتي يوم الجمعة ويجلس في اخر المسجد - 00:20:37

ولا شك ان هذا قد خالف السنة. ولهذا تلاحظ ان الاجر العظيم المرتب الاجر العظيم الوارد في حديث اوس بن اوس الثقفي الذي ذكرته قبل قليل رتب على عدة امور منها الدنو - 00:20:57

من الامام قال ودنا من الامام فاستمع ولم يلغاه. لو لم يكن في الحث على الدنو من الامام الا حديث اوس بن اوس رضي الله عنه لكفى به حاثا على الدنو من الامام كما ان الدنو من الامام في الخطبة - 00:21:17

معين على الحصول على فضيلة الصف الاول في الصلاة. نعم ويقرأ سورة الكهف في يومها. كذلك مما يسن يوم الجمعة قراءة سورة الكهف في يومها قول المؤلف رحمه الله تعالى في يومها يعني ان السنة ان تكون قراءته لها في يومها. لا في ليلتها - 00:21:37
والدليل على مشروعية قراءة سورة الجمعة في يومها ما رواه البيهقي من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له النور ما بين - 00:22:07

الجماعتين اضاء له النور ما بين الجمعتين. والمشهور عند اهل العلم ان هذا موقوف على ابي رضي الله عنه ولا شك انه يدل على فضيلة مشروعية قراءة سورة الكهف يوم - 00:22:27

الجمعة نعم ويكثر الدعاء والصلوة كذلك اما يسن له الاكثار من الدعاء يوم الجمعة او الاكثار من الدعاء يوم الجمعة مشروع في سائر اليوم وذلك لعله يصادف ساعة اجابة التي جاءت في عدة احاديث منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه في المتفق عليه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:47

قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم هو قائم يصلى يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه.
في الجمعة او قال فيه يعني في الجمعة ساعة - 00:23:17

لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه. ولهذا قال المؤلف رحمه الله تعالى ويكثر الدعاء يعني يسن له ان يكثر الدعاء يوم الجمعة. واحرى الساعات - 00:23:37

بان تكون ساعة الاجابة هما ساعتان. الساعة الاولى من دخول الخطيب الى ان يفرغ من الصلاة وال ساعة الثانية اخر ساعة من الجمعة.
وعلى كل حال فينبغي ينبغي للمسلم ان يخص يوم الجمعة بكثرة الدعاء فيه. نعم. والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم. كذلك - 00:23:57

مما يشرع يوم الجمعة وايضا يشرع في ليلتها كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة في مواطن عدة الا انه يسن ايضا الاكثار منها يوم الجمعة وليلتها - 00:24:27

وقد جاء في حديث اوس بن اوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة. رواه ابو داود

رحمه الله ولا يتخبط رقاب الناس يسن له الا يتخطى - 00:24:47

رقاب الناس. تفضل. ولا يتخبط رقاب الناس الا ان يكون ااما او الى فرجة. نعم. وحرم ان يقيم غيره مكانة الا من قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له. نعم. قال المؤلف رحمه الله ولا - 00:25:07

تخطي رقاب الناس يعني يسن له الا يتخطى رقاب الناس وعكس ذلك ان رقاب ناس مكروه لا محروم على المذهب انه مكروه. والدليل على كراهة تخطي رقاب الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما في سنن أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:27

رأى رجلا يتخطي رقاب الناس فقاله النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت دل ذلك على النهي عن تخطي رقاب الناس وهذا النهي محمول على الكراهة عند الحنابلة - 00:25:57

قال المؤلف رحمه الله الا ان يكون ااما او الى فرجة. يعني انه يستثنى من كراهة رقاب رقاب الناس حالتان. الحالة الاولى ان يكون المتخطي ااما فالامام لا يكره له تخطي رقاب الناس للحاجة لانه يحتاج ان يتقدم ليؤم الناس. الحالة الثانية - 00:26:17
ان يكون المتخطي الى فرجة. بمعنى ان يرى فرجة تركها من امامه فله حين يتخطي رقاب الناس ليصل الي في هذه او ليجلس في هذه الفرجة. لا لأن يزاحمه بحيث يكون المكان - 00:26:47

ضيقا فيزاحهم وانما المراد بان يكون يوجد فرجة امامه فيتخطي رقاب الناس اليها. والدليل على انه لا يأس حينئذ من تخطي رقاب الناس انهم اعني المصليين الذين سبقوه لما تركوا هذه - 00:27:07

الفرجة اسقطوا حق انفسهم بتأخيرهم عنها فجاز لمن خلفهم تخطيهم اليها نعم وحرم ان يقيم غيره فيجلس مكانه الا من قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وحرم ان يقيم غيره فيجلس مكانه. يعني لا يجوز للانسان ايا كان - 00:27:27

ان يقيم غيره فيجلس مكانه. حتى ولو كان الذي يقيمه ولده. فليس ان يقيم ولده الكبير ليجلس مكانه. اما ولده الصغير فيجوز له على المذهب بناء على ما تقدم من مشروعية ان يلي الامام الرجال ثم الصغار ثم النساء. لحديث يرني منكم اولو الاحلام والنهي. هذا - 00:27:57

على المذهب وقد سبق ان قلنا بان الاولى ان من سبق الى مكان وتصح صلاته فيه ان لا يؤخر عنه قال المؤلف رحمه الله وحرم ان يقيم غيره فيجلس مكانه. سواء كان هذا المقام ولدا او غيره كما سبق - 00:28:27

والدليل على التحرير ما في المتفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقيم الرجل اخاه عن مقعده ويجلس فيه. ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقيم الرجل اخاه عن مقعده - 00:28:47
ويجلس فيه. قال المؤلف رحمه الله الا من قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له قال رحمه الله الا من قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له. يعني انه يستثنى من تحرير - 00:29:07

اقامة غيره ليجلس مكانه آآ انه يستثنى من تحرير اقامة غيره ليجلس مكانه حالتان. الحالة الاولى ان هنا المقام صغيرا طفلا صغيرا وهذه سبقت وقلنا ان الصحيح انه لا يقام. الحالة الثانية من قدم - 00:29:37

صاحبها له فجلس في موضع يحفظه له. يعني من اناب غيره في الجلوس في موضع يحفظه له؟ فله ان يقيمه. لانه نائب قام باختياره لان الذي قام نائب عن الذي اقامه قام باختياره وما سوى ذلك فلا - 00:30:07

يقام من مكانه. نعم. وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة. وهذه مسألة وهي ان بعض الناس يطبع مصلى مفروش يعني يطبع سجادة يطبع شيئا ليحفظ به مكانه فقال المؤلف رحمه الله وحرم رفع مصلى مفروش لان المصلى المفروش كالنائب لا يقام - 00:30:27

الا من انبه والذى يظهر والله اعلم ان هذا انما يكون في حق من رجاء اه لعمل اما من يأتي ويحجز المكان مبكرا ويذهب لبيان فیأتى المبكرین فلا يجدون مكانا - 00:30:57

لا يظهر ان هذا حقه محفوظ وانما المراد من وظع مصلى مفروش وخرج لحاجة او نحو ذلك. اما من عادته التأخر لكن يضع مكانا
ليحجز فيه ويسبق المتقدمين فهذا غير مشروع ومن جاء بعده وجلس وراءه ابكر - [00:31:17](#)

منه فهو افضل منه في الاجر. نعم. قال المؤلف رحمة الله ما لم تحضر الصلاة. فاذا حضرت الصلاة فانه يرفع المصلى لان لا يدخل
بانتظام الصفوف. نعم. ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم - [00:31:37](#)

ثم عاد اليه قريبا فهو احق به. من قام من موضعه لعادل لحقه كأن يحتاج الخروج الى الوضوء او نحو ذلك. ثم عاد اليه قريبا فلم
يطل تأخره عنه. فهو احق به. فهو احق به من غيره. حتى وان - [00:31:57](#)

لم يطبع ماء يحجز المكان. والدليل على ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به. من قام من مجلسه - [00:32:17](#)

ثم رجع اليه فهو احق به. نعم. ومن ان كلام المؤلف رحمة الله هنا تضمن قيدين ان قيامه من مجلسه لعارض لحقه وان يكون عوده
اليه قريبا. فاذا كان عوده اليه بعيدا او قام لغير معارض - [00:32:37](#)

لم يكن احق به من غيره. نعم. ومن هنا مسألة يعني متعلقة باقامة الغير عن مجلسه سواء في صلاة الجمعة او في الصلوات وهو حكم
ايثار الانسان غيره بمكان فاضل - [00:32:57](#)

يعني احيانا يكون الانسان في الصال الاول فيرى اخاه الاكبر منه او استاذه او من له فضل عليه فيتأخر ليتقدم غيره. او يقدمه جهة
الامام ويتأخر عن الامام فما حكم ايثار الانسان غيره بمكان فاضل؟ قال العلماء منه الحنابلة يكره للانسان ان يؤثر غير - [00:33:17](#)
بمكانه الفاضل وهذا بناء على القاعدة المشهورة ان الايثار في القرى مكره الايثار في القرب مكره لان الانسان ينبغي ان يحرص الا
يسقه غيره على الخير. لا ان يترك الخير لغيره - [00:33:47](#)

اما قبوله يعني من اوثر فله القبول بلا كراهة. يعني من قدم واوثر له القبول بلا كراهة وانما كراهة في حق الانسان الذي يؤثر لانه قد
يصدر ذلك عن قلة رغبته في - [00:34:07](#)

الخير نعم. ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يصلى ركعتين يوجز فيهما. نعم. قال المؤلف رحمة الله اهو من دخل والامام
يخطب يعني من دخل المسجد والامام يخطب. لم يجلس حتى يصلى ركعتين - [00:34:27](#)

وكلام المؤلف رحمة الله تعالى عام فيما لو كان وقت دخوله في وقت النهي او ليس في وقت النهي فمن دخل والامام يخطب حتى
ولو كان في وقت النهي فانه لا يجلس حتى يصلى ركعتين - [00:34:47](#)

تحية المسجد. اما اذا دخل في غير هذا الوقت فانه لا يصلى في وقت النهي ولهذا لما تقدم معنا في اوقات النهي وما يستثنى في
الصلاه فيها لم يذكروا ذوات الاسباب. فذوات - [00:35:07](#)

الاسباب من حيث العموم ليست مما ليست مما تصلى او مما يصلى في وقت النهي عند الحنابلة وعند جمهور الفقهاء وهذه المسألة
اعني مسألة اداء تحية المسجد لمن دخل والامام يخطب حتى وان كان في - [00:35:27](#)

وقت النهي تضاف الى المسائل التي ذكرها المؤلف هناك فان الحنابلة لا يذكرون هذه المسألة خاصة كما مر معنا لا يذكرون هذه
المسألة في ذلك الموضع. قال المؤلف رحمة الله ومن دخل والامام يخطب - [00:35:47](#)

لم يجلس حتى يصلى ركعتين يوجز فيهما يعني يسن له ان يوجز فيهما ليدرك الاستماع ليدرك الاستماع الى خطبة الامام والدليل على مشروعية صلاة الركعتين لمن دخل المسجد والامام يخطب - [00:36:07](#)

ما في المتفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام
فليصلی صلي ركعتين فليصلی ركعتين وهذا امر وزاد مسلم رحمة الله في صحيحه وليت - [00:36:37](#)

جوز فيهما فدل ذلك على مشروعية الايغاز فيهما وها هنا التنبيه على خطأين يقع فيهما بعض الناس في هذه المسألة. بعض الناس
يدخل الامام يخطب ثم يجلس مباشر دون ان يؤدي - [00:36:57](#)

التحية وهذا خطأ للنص. الحديث صريح صحيح في هذه المسألة. الخطأ الثاني وهو الاكثر شيوعا ان بعض الناس يدخل والمؤذن

يؤذن لصلاة الجمعة فيقف لا يؤدي التحية بحججة متابعة المؤذن والاجر الوارد في ذلك - [00:37:17](#)

ثم اذا انتهى المؤذن وشرع الامام في الخطبة شرع هو في تحيه المسجد. وهذا خطأ لأن الانصات لخطبتي الجمعة الزم واكد من الانصات للاذان ومتابعته. فالاستماع والانصات لخطبة الجمعة واجب كما سيأتي معنا. بينما متابعة المؤذن سنة - [00:37:47](#)

فلا يقدم الانسان اللاتيان بالسنة على الواجب. نعم. ولا يجوز الكلام والامام يخطب الا له او لمن يكلمه. نعم. قال المؤلف رحمه الله ولا يجوز الكلام والامام يخطب. الاصل انه لا يجوز للمصلين - [00:38:17](#)

ان يتكلم والامام يخطب قال المؤلف رحمه الله ولا يجوز الكلام والامام يخطب الا له او لمن يكلمه وتحريم الكلام والامام يخطب مقيد بما اذا كان المصلي قريبا من الامام - [00:38:37](#)

يسمعه اما اذا كان بعيدا عنه لا يسمعه فانه غير منهي عن الكلام. وان كان الاولى عدم الكلام. والدليل على عدم جواز الكلام والامام يخطب قول الله تبارك وتعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. والخطبة تتضمن قراءة - [00:39:07](#)

القرآن وكذلك ما في مسند الامام احمد من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال من قال لصاحبه او من قال صاحبها او من قال صه فقد لغى ومن - [00:39:37](#)

لغى فلا جمعة له. وهذا الحديث رواه الامام احمد رحمه الله وان كان فيه ضعف. وفي حكم الكلام الاشارة من الاصم. ما حكم الاشارة حال الخطبة؟ نقول لا يخلو ان يكون المشير اصم اذا كانت اشارته مفهومة فهي في حكم الكلام من المتكلم فلا تجوز - [00:39:57](#) اما الاشارة من المتكلم فليست ممنوعة حتى ولو كانت مفهومة. فلو دخل شخص الى المسجد ولم يؤدي التحية فاشار اليه احد بيده ان قم وصل التحية لم يكن ذلك كلاما تلغو به - [00:40:27](#)

جماعته ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى انه يستثنى من تحريم الكلام حالتان. الحالة الاولى له يعني للامام. فللامام ان يكلم غيره. واياضا لمن يكلمه. فالحادي المأمومين ان يكلم الامام حال الخطبة. وما سوى الحالتين وما سوى الحالتين - [00:40:47](#) فليس لحاد او احد المأمومين ان يكلم الامام او فليس له ان يتكلم مع صاحبه حال الخطبة والدليل على ذلك آما في متفق عليه من حديث في جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب سليم الغطfan لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الجمعة - [00:41:17](#)

فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فوق الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم الى سليم وهو احد المأمومين ووقف الكلام من سليم للنبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك جاء في حديث انس المتفق عليه في قصة الاعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه - [00:41:47](#)

يا رسول الله هلك المال فادعوا الله لنا ان يسقينا. فهو خاطب النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم معه ومع ذلك لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وبناء عليه فالكلام في الخطبة او الكلام والامام يخطب لا يجوز الا اذا - [00:42:07](#) كان متalking الامام او المتكلم معه هو الامام. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى حكم الكلام قبل الخطبة وبعدها ويقول ويجوز قبل الخطبة وبعدها يعني يجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها - [00:42:27](#)

فاما يبدأ التحرير بعد الشروع بالخطبة. وكذلك يجوز الكلام بعد الخطبة. ويجوز الكلام اذا سكت الخطيب بين الخطبيتين. بل يجوز الكلام على المذهب اذا شرع الخطيب بالدعاء. وال الاولى ان لا يتكلم وبعض الناس ربما يتورهم انه لا يتكلم الا بعد الفراغ من الصلاة وهذا خطأ فان الحكم معلق في - [00:42:47](#)

الامام اذا انتهت خطبة الامام انتهى النهي المتعلق النهي عن الكلام حال خطبة الامام ويكره ايضا حال الخطبة يكره عبث المصلي لان بعض الناس ربما يقع منه العبث. والحركة يبعث بشماغه او بلحيته. وكذلك يكره - [00:43:17](#) الشرب عند سماع الخطبة وانما المشروع ان ينصت وان يقبل الى الامام. ونكمال ان شاء الله بعد الاذان باسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:43:47](#)

وبنهاية كلام المؤلف رحمة الله تعالى في حكم الكلام حال خطبة الامام ينتهي كلام المؤلف رحمة الله تعالى في صلاة الجمعة وما يتعلق بها من احكام وثمة مسألة مهمة في صلاة الجمعة - [00:44:17](#)

لعلنا نختم بها. وهي الحكم فيما لو وافق العيد يوم الجمعة. سواء كان عيد الفطر اعيد الاضحى فهل تجزئ صلاة العيد عن صلاة الجمعة المسألة فيها خلاف لكن كما هو العادة نحرص على بيان المذهب. فالذهب ان الجمعة ان العيد اذا - [00:44:37](#)

وافق الجمعة فان الجمعة تسقط عن من حضر مع الامام. فان الجمعة تسقط عنمن حظر مع الامام. اما الامام فلا تسقط عنه الجمعة. وذلك لاجل ان يصلحها بمن لم يصل الي العيد. واذا سقطت عنه الجمعة فانها تسقط - [00:45:07](#)

بدل فلتزم صلاة الظهر وليس كما قد يظن بعض الناس انه انها تسقط الى غير بدل. ومن سقطت عنه الجمعة بحضوره صلاة العيد مع الامام لو حضر الجمعة وجبت عليه كالمريض فان سقوط الجمعة عنه سقوط حضور - [00:45:37](#)

فان سقوط الجمعة عنه سقوط حضور لا سقوط وجوه. فهذا الذي لم يشهد فهذا الذي صلى العيد مع الامام يوم الجمعة لا يجب عليه ان يحضر الجمعة لكن لو حضرها وجبت عليه كالمريض فيما سبق معنا اذا حضرها - [00:46:07](#)

وجبت عليه. والاثر المترتب على ذلك انه اذا حضرها وجبت عليه ولزمه بنفسه عقدت به فيحسب ضمن العدد. كما هو الحال في المريض بخلاف المسافر فانه لو حضرها لا تجب عليه - [00:46:27](#)

على ايه؟ ولا تتعقد به. الحالة الثانية او المسألة الثانية حكم ترك صلاة العيد يوم الجمعة اذا نوى ان يصل الي الجمعة. وهي عكس المسألة السابقة من عزم على صلاة العيد من عزم على صلاة الجمعة - [00:46:47](#)

في يوم العيد فانه تسقط عليه صلاة او تسقط عنه صلاة العيد بشرط ان يعزم على صلاة الجمعة. بمعنى انه لا يجوز له ان يترك صلاة العيد دون العزم على اداء صلاة الجمعة. فإذا عزم على اداء صلاة الجمعة سقطت عنه صلاة - [00:47:17](#)

العيد عند الحنابلة. ولهذا لو صلى اهل البلد كلهم الجمعة في وقت صلاة العيد ونحوها جمعة اجزأتهم عن العيد ولم تجب عليهم جمعة ولا ظهر ففرق بين من يصل الي العيد بنية العيد فتسقط عنه جمعة وتلزمهم الظهر. وبين من يصل الي الجمعة فتسقط عنه - [00:47:47](#)
صلاة العيد بشرط ان يكون عازما حينما ترك صلاة العيد على اداء الجمعة. والافضل والاكمال الافضل والاتم في الاجر وكذلك هو الذي فيه الخروج من الخلاف ان يأتي المسلم بصلة العيد وان يأتي كذلك بصلة الجمعة - [00:48:17](#)

فجمهور الفقهاء على ان صلاة الجمعة لا تسقط باداء صلاة العيد. وذلك لانه من المعلوم لديكم بان جمهور الفقهاء على ان صلاة الجمعة انما يبدأ وقتها وقتها بعد الزوال. فلا تشتراك مع العيد في في الوقت - [00:48:37](#)

اما الاشتراك مع العيد في الوقت فانما هو على مذهب الحنابلة. وبهذا ننتهي من الكلام في باحکام صلاة الجمعة ولعلنا لا نبدأ في صلاة العيد حتى يكون الكلام فيها يعني متصلا بعضه بعض آآ - [00:48:57](#)

تكون ان شاء الله في الفصل الثاني من فصول هذه الدورة. في مطلع العام القادم بحول الله تعالى وقدرته وعونه وتوفيقه ولعل نستمع الى الاسئلة كان في اسئلة من الاخوة. السؤال الاول يا شيخ ما هو ضابط آآ المطر في - [00:49:17](#)

الجمع بين العشائين نعم سبق السؤال عن ضابط الجمع ضابط المطر الذي يجمع فيه سبق معنا ان الجمع يكون لاحد ثلاثة اعذار على مذهب الحنابلة. العذر الاول السفر. والعذر الثاني المرض - [00:49:37](#)

والعذر الثالث المطر. والجمع في المطر على المذهب انما بين العشائين فلا يجمع لاجل المطر بين الظهر والعصر. وانما يجمع فقط بين المغرب والعشاء على المذهب ولا يجمع لكل مطر. وانما ضابط المطر هو ما ذكره المؤلف رحمة الله. لمطر بيل الشياب - [00:49:57](#)

توجد معه مشقة. مطر بيل الشياب. توجد معه مشقة مع ملاحظة بقية الشروط على المذهب ان ينوي الجمع عند الاحرام بالاولى الى اخر هذه الشروط التي سبقت معناها المسألة التي تشكل على الانتمة وتشكل على الناس ليست هي ضابط الجمع. وانما في الحقيقة - [00:50:27](#)

قد تكون المسألة الاكثر اشكالا هو تحقيق ظابط الجمع. بمعنى هل تتحقق هذا الظابط او لم يتحقق هل تتحقق المناط او ما تتحقق؟ فيقول الظابط الذي هو المطر الذي بيل الشياب وتوجد معه - [00:50:57](#)

او وجود المشقة او نحو هذه الطوابط هل تتحقق الطابط او ما تتحقق الطابط؟ ولا شك ان هذا يقع في اشكال ولها القاعدة في كل هذه الامور ان يبقى المسلم على الاصل ولا ينتقل عنه الا - 00:51:17

يبقين فاذا شك هل هذا المطر يسوغ له الجمع او لا يسوغ له جمع؟ فليس له ان يجمعه لأن الاصل هو اداء كل صلاة في وقتها خاصة ان الجمع ليس امرا سهلا وانما يتربت عليه تقديم الصلاة او - 00:51:37

او تأخيرها عن وقتها الاصلي. وهذا متعلق باهم شروط الصلاة هو شرط الوقت. يعني الاخالل جماعة مع عظمته اخف من الاخالل بالوقت. وبناء عليه اذا تبين انه من يحق له جمع المطر فانه يجمع. اما اذا لم يتبيّن له فان الاصل ان يؤدي الصلاة في وقتها ولا يلتفت - 00:51:57

كلام بعض الناس لأن الامام هو المناط به وهو الظاهر هو المناط به هذا الحكم. وهذا الكلام الذي اذكره والآن ليس خاصا بمسألة الجمع لاجل المطر، بل هو عام في غيره من المسائل. مثل السفر الجمع لاجل - 00:52:27

سفر اذا اشكل الانسان عليه هل هذا السفر يشرع معه الترخيص او لا يشرع معه الترخيص؟ هل هو وسفر قصد او ليس سفر قصر فالاصل في الانسان هو الاقامة فلا يجمع حتى يتبيّن له ما يبيح الجمع. سواء لمطر او - 00:52:47 او سفر او مرض. ولا يقصر الا لما يتبيّن معه ما يبيح القصر وهو السفر فقط. ولا الا اذا كان صائم صياما واجبا الا اذا تبيّن ما يبيح للفطر وهو السفر او المرض - 00:53:07

اما سبأتي معنا ان شاء الله في كتاب الصيام. ومتى ما كان طالب العلم مستحضر الاصل في المسألة التي تشكل عليه هان عليه كثير من الاشكال بل زال عنه كثير من الاشكال - 00:53:27

ووجه ذلك انك تبقى على الاصل حتى يتبيّن لك ما يستدعي النقل عنه. فان لم يتبيّن لك ما يستدعي النقل عنه تبقى عليه خاصة اذا كان الاصل هو الاحتياط. اما اذا كان مخالفة الاصل هو الاحتياط ولا يتربت على الاحتياط - 00:53:47

مخالفة سنة فالاحتياط مستحب في فعل الانسان في نفسه والعلماء يقولون الخروج من خلاف مستحب نعم في سؤال اخر يا شيخ الان اذا واحد ذهب لمسافة قصر مثله الى القصيم - 00:54:07

خروج من بلدي لبلد اخر وبلغ مسافة القصر هل يسمع له بالجمع؟ هل يسمى سفر قصر او لا او ما يسمى سفر قصر مسألة السفر الذي يقصر التي يسأل عنها الشيخ محمدية لا شك انها مسألة مشكلة. العلماء من حيث العموم لهم طريقتان - 00:54:27

منهم من يضبط السفر بالمسافة ومنهم من يضبطه بالعرف. وجمهور الفقهاء يضبطون السفر بالمسافة ومنهم الحنابلة فيقولون السفر الذي هو سفر الذي هو وسفر قصر كما سبق معنا من حيث المسافة هو الذي يبلغ اربعة برد ومجموع الاربعة برد - 00:54:47 ستة عشر فرسخا وستة عشر فرسخا قرابة ستة وثمانين كيلو تزيد وتنقص قليلا فاذا قطع المسافر هذه المسافة فانه قطع مسافة القصر. اما اذا سافر دونها فان سفره ليس سفرا - 00:55:17

قصر فلا يتلخص فيه رخص سفر القصر. كما سبق معنا الفرق بين السفرين سفر القصر والسفر الذي لا يقصر فيه وسبق معنا ايضا ان المعتمر في احتساب المسافة من مفارقة عمران البلد الى اول عمران البلد التالي - 00:55:37

وبناء عليه فاذا سافر الانسان بين بلدين وبلغت المسافة اه بينهما اكثر من ستة عشر فرسخا بين البلدين اكثر من ستة عشر فرسخا يعني اكثر من ثمانين كيلو او ستة وثمانين كيلو. فان هذه المسافة مسافة قصر. يجوز له معه - 00:55:57

على المذهب ان يتربص برخص السفر ومنها القصر والجمع والفتر وغير ذلك حتى ولو سلك طريقا ابعد. كما سبق معنا في كلام الحنابلة انه لو كان له طريقان. احدهما يبلغ مسافة يبلغ مسافة - 00:56:27

القصر والآخر لا يبلغه فسلك الطريق البعد ان له ان يقصر اذا سلك الطريق البعد بشرط الا يكون سلوكه الطريق البعد بقصد الترخيص. لأن السفر لاجل الترخيص من حيث الاصل لا يصح معه الترخيص. يعني من سافر ليفطر - 00:56:47

لم يكن له ان يفطر حتى وان سافر بعيدا. الانسان من حيث العمل في نفسه لا شك انه الان في عرفنا يعني عرف الناس في الغالب ان هذه المسافة لا تعد مسافة سفر فلو احتاط الانسان ولم - 00:57:07

يتزخرص برخص السفر مع الاحتياط يعني حسن. لكن من حيث المذهب وقول الجمهور ان هذه مسافة سفر ان هذه سفر يتزخرص عليها جميع احكام السفر ليست فقط مسألة القصر حتى مسألة مثلا تحريم السفر بلا محرم ينطبق على هذه - [00:57:27](#)

المسافة قد يقول قائل ان كلام الفقهاء كان في تحديد المسافة كان بناء على موقع السفر في زمانهم في الغالب في هذه المسافة انها لا تقطع الا في مسيرة يوم قاصد يعني مجتهد او مسيرة يومين - [00:57:47](#)

فهذا الكلام لا شك انه صحيح في الجملة. وان السفر الان تيسرت اموره بل ان سفر الانسان بالطائرة الان مسافة الف كيلو اسهل من سفر الاولين لمسافة ثمانين كيلو على الدواب. ومع ذلك جميع الفقهاء - [00:58:07](#)

يقول يقصر في سفر الالف كيلو ولو كان بالطائرة. والفقهاء قد ينصون على انه لو قطع المسافة بمدة وجيزة كالمسافر في السفينة ينصون على مسألة السفينة كالمسافر في السفينة فانه يتزخرص حتى وان قطعها في اقل - [00:58:27](#)

من يوم والامر كما قلت من اراد ان يحتاط فالاحتياط باب واسع لكن مذهب الجمهور ومنهم الحنابلة وما ذكرت قبل قليل ضمن شروط السفر السابقة. نعم. السؤال الثالث ياشيخ. حديث سلمان - [00:58:47](#)

لا يغتسل يوم رجل يوم الجمعة الى اخره هل الامام يدخل في هذا الفضل؟ هل الامام يدخل في هذا الفضل حديث سلمان لا يرقضه يوم الجمعة لا يغتسل رجل اه يوم الجمعة وربما تقصد ايضا حديث اوس من بكر وابتكر - [00:59:07](#)

هذه الاحاديث ومثلها حديث متابعة المؤذن هل يدخل فيها المؤذن بعض اهل العلم يقول يدخل فيه المؤذن نفسه وهنا يدخل فيه الامام نفسه وبعضهم يقول وان لم يدخل الا ان اجره اعظم. وعلى كل حال ينبغي ان يحتسب الامام يحتسب اه يعني - [00:59:27](#) او بالادق ينبغي ذلك فانه اذا نوى لا يزال على خير ولعله يحصل على هذا الاجر واكثر ففضل الله تعالى واسع والامام احمد رحمة الله اوصى ابنه فقال يابني انوي الخير فانك لا تزال بخير ما نویت الخير. نعم - [00:59:57](#)

طيب نقف عند هذا القدر. اوصي اخواني واخواتي الكرام متابعين ان يجتهدوا في مذاكرة ما حصلوه من علم سواء فيما يتعلق آآ الفقه او فيما يتعلق ايضا ببقية آآ مقررات الدورة فانهم مقبلون على اجازة - [01:00:17](#)

طويلة اه ووقتها واسع فمن ما ينصح ان يقضى به الوقت الاستزادة من تحصيل العلم والاستزادة ايظا على ظبط العلم الذي حصله الانسان. فان العلم لا يثبت الا بالمذاكرة فحربي بطالب علم ان يذاكر هذا العلم الذي حصله سواء في الفقه او في غيره من المقررات يذاكره - [01:00:47](#)

ايضا ان يذاكره مع اقرانه بحيث يثبت ويرسخ عنده فان العلم كما قلت تحتاج الى مذاكرة ولو خصص لذلك وقتا يسيرا لانتفع به. يعني لا يلزم ان يخصص الانسان اكثر وقته - [01:01:17](#)

مذاكرة ما حصله من علم بل لو خصص لذلك وقتا يسيرا لانجز مذاكرة ما اتى عليه من الدروس في هذه الدورة. واستفاد فائدة كبيرة ورسخ وثبت معه العلم الذي - [01:01:37](#)

حصله وايضا نحن مقبلون بحول الله تبارك وتعالى على شهر رمضان. اسأل الله تبارك وتعالى بمنه وكرمه وفضله وجوده واحسانه ان يبلغنا جميعا هذا الشهر. وان يبلغنا فيه ايضا ما يرضاه من صالح العمل. فما اجمل ان يعزم الانسان - [01:01:57](#)

من هذا الوقت على حسن عمارة هذا الشهر الفضيل بالاعمال الصالحة فانه يؤجر على نيته حتى وان قصر في عمله. فمن اعظم ما يستقبل ما يستقبل به هذا الشهر امران. التوبة - [01:02:17](#)

والخلص من الذنوب والمعاصي حتى يقبل الانسان على هذا الشهر وقد ظهر له نفسه طهر له نفسه فيعظم انتفاعه بالعبادات فيه. والامر الثاني ان يعزم فيه على انواع العمل - [01:02:37](#)

الصالح فانه اذا عزم على ذلك بصدق اعانه الله تبارك وتعالى اولا وكتب له الاجر فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول من هم بحسنة فلم يعملها كما المتفق عليه كتب حسنة. فكيف - [01:02:57](#)

فاما كان العائق عن فعلها هو العذر. لا شك انها تكتب له كاملة كما جاء في حديث ابي موسى رضي الله عنه في الصحيح قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقينا - [01:03:17](#)

انصح نفسي واخواني بهذه الامرين العظيمين في استقبال شهر رمضان اسأل الله تعالى ان يبلغنا اياديه وهما استقباله التهيؤ له بالتنورة والاستزادة من الاعمال الصالحة. والامر الثاني العزم على الاجتهاد فيه - 01:03:37

انواع الاعمال الصالحة فان الانسان يؤجر بمجرد هذه النية حتى ولو قصرت به نفسه عن العمل وايضا اذا وقعت منه هذه النية الصادقة كان ذلك بعون الله تبارك وتعالى سببا لعون الله تبارك وتعالى له فان الله تبارك وتعالى - 01:03:57

يقول ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم فاذا علم الله تعالى من الانسان النية اثابه خيرا مما نوى وخيرا مما آآ عنه. اسأل الله تبارك وتعالى بفضله وكرمه وجوده - 01:04:17

واحسانه ان يتتجاوز عن تقصيرنا واساعتنا وان يمن علينا بالمزيد من الطاعة والقرب منه. اللهم ربنا اتنا في يا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة - 01:04:37

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللهم وفقنا في الدين وعلمنا التأويل يا ذا الجلال والاكرام. اللهم بلغنا شهر رمضان اللهم بلغنا شهر رمضان اللهم بلغنا شهر رمضان اللهم وبلغنا فيه ما يرضيك من صالح العمل يا ذا الجلال والاكرام. اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا

محمد - 01:04:57

وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:05:17